

# مقياس المشروع المهني و الشخصي

موجه لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص قانون التهيئة و التعمير

الأستاذة: حمود مليسا

المحاضرة الرابعة : المحضر القضائي

## المحاضرة الرابعة

### ثالثا : المحضر القضائي

#### 1- تعريف مهنة المحضر القضائي :

المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته، و يوضع مكتبه تحت رقابة و كيل الجمهورية لمكان تواجده و يمتد الإختصاص الإقليمي مكتبه الى دائرة الإختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له.

شرح : من خلال التعريف نستنتج أن المحضر القضائي هو شخص طبيعي منحه المشرع الجزائري صفة الضابط العمومي وخولت له الدولة جزءا من صلاحياتها في مجال معين ( سنتطرق اليه في مهام المحضر القضائي )، ويزاول مهامه في مكتب يخضع لشروط و مقاييس خاصة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 و يكون تسيير المكتب لحسابه الخاص لأنه يمارس مهنة حرة و بالتالي فهو يتلقى اتعابه مباشرة من الزبائن، غير أنه يجدر التنبيه في هذا الصدد أن هذه الأتعاب اخضع لتعريف رسمية منظمة بموجب مرسوم تنفيذي .

كما أن المحضر القضائي هو المسؤول الأول و الأخير عن تسيير المكتب، فإذا كان له أعوان فيكون هو المسؤول الأول و الأخير، و تكون مسؤوليته مدنية أو جزائية أو تاديبية إذا اخل بالتزاماته.

#### 2- النصوص القانونية المنظمة للمهنة :

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم مهنة المحضر القضائي من اهمها نجد :

- القانون رقم 03/06 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.
- المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في 11 فيفري 2009 المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي 85/18 المؤرخ في 05 مارس 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 79/09 المؤرخ في 11 فيفري 2009 المحدد لكيفيات مسك و مراجعة محاسبة المحضر القضائي.
- القرار المؤرخ في 01 سبتمبر 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.
- القرار المؤرخ في 01 سبتمبر 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين.
- القرار المؤرخ في 06 أكتوبر 1993 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للمحضرين.

### 3- شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي :

يشترط للإلتحاق بمهنة المحضر القضائي الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بعد اجتياز مسابقة و متابعة تكوين متخصص لمدة سنة واحدة (قبل التعديل كان سنتين) تشمل تكويننا نظريا مدته شهران و تكويننا ميدانيا بأحد مكاتب المحضرين القضائيين مدته 10 أشهر.

- وعليه فاللحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي لابد من توافر :
- الشروط العامة للدخول الى المسابقة.
- اجراء مسابقة.
- التكوين.

#### أ- الشروط العامة للدخول الى المسابقة :

يشترط في كل مترشح لمسابقة الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي توافر الشروط التالية ( نفس شروط الإلتحاق بمسابقة التوثيق )

- ❖ التمتع بالجنسية الجزائرية سواء اصلية أو مكتسبة .
- ❖ حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها .
- ❖ بلوغ سن 25 سنة على الأقل.
- ❖ التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.
- ❖ التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة .
- اضافة للشروط الموضوعية السابقة، يشترط في المترشح المقبل على المسابقة ما يلي :
- ❖ أن لا يكون قد حكم عليه من اجل جنائية أو جنحة، باستثناء الجرائم الغير عمدية.
- ❖ أن لا يكون قد حكم عليه مسير لشركة من اجل جنحة الإفلاس و لم يرد إعتباره.
- ❖ أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى اجراء تاديبى نهائي.

( للتفصيل أكثر يرجى مراجعة المحاضرة السابقة ).

#### ب- اجراء المسابقة :

يتم للإلتحاق بمهنة المحضر القضائي عن طريق مسابقة تتضمن اجتياز اختبارات كتابية و شفاهية للقبول و تتم بنفس طريقة اجتياز مسابقة الإلتحاق بمهنة التوثيق.

- اما عن المسابقة و كفيات تنظيمها و سيرها و عدد الإختبارات و طبيعتها و مدتها و معاملها و برنامجها و تشكيلة لجنة المسابقات، فيتم تحديدها بقرا من وزير العدل حافظ الأختام، بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

شرح : بعد إيداع المترشحين للملفات تقوم لجنة مختصة يتم تعيينها من طرف وزير العدل لدراسة الملفات و يرفض كل ملف لا تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة أو الملفات التي تم إيداعها خارج الأجل المحددة، و بعد قبول ملات المترشحين يتم تسجيلهم في سجل الترشحات و الذي يتضمن وجوبا البيانات التالية :

❖ رقم التسجيل الخاص بكل مترشح .

❖ تاريخ ميلاد المترشح.

❖ تاريخ التسجيل.

و يتم الإعلان عن المسابقة و تاريخها في الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، على أن يبلغ كل مترشح مقبول باجراء المسابقة عن طريق استدعاء يصله الى محل الإقامة الذي دونه في الملف.

بعدها يقوم المترشحون المقبولون باجتياز المسابقة في الإختبار الكتابي و الذي يتم عن طريق اختبار المترشح في مجموعة من المواضيع المحددة سابقا من طرف لجنة المسابقة، و تشمل عموما القانون المدني، قانون الأسرة، ق. الإجراءات المدنية و الإدارية، ق. الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات و القانون التجاري .

بعد اجتياز المسابقة الكتابية يخضع المترشحون لاختبار ثاني و هو الإختبار الشفهي و الذي يهدف كما قلنا سابقا للكشف عن المعارف القانونية للمترشحين من خلال الإجابة عن مواضيع خاصة و عامة في القانون و كذلك للتأكد من قدراته الذهنية النفسية .

و بعد اجتياز المسابقة الشفهية ايضا، تتداول لجنة المسابقة شأن النتائج النهائية و تقوم بإعداد قائمة المترشحين المتفوقين و المقبولين نهائيا حسب درجة الإستحقاق سواء بالنسبة للإختبارات الكتابية أو الشفهية، و يتم نشر قائمة الناجحين في الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، وفي الصحف بعد اعتمادها و التصديق عليها من وزير العدل حافظ الأختام، على أن يلتحق المترشحون الناجحون بالتكوين خلال 30 يوم من تاريخ الإعلان عن النتائج و الا فقد منصبه و يتم تعويضه تلقائيا بمترشح في قائمة الإحتياط.

- يتم تنظيم المسابقة من طرف لجنة مختصة معينة من طرف وزير العدل حافظ الأختام، تسهر على حفظ ملفات المترشحين و إعلان قائمة المترشحين المقبولين في الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل.
- يجتاز المترشحون الإختبار الكتابي في مواضيع محددة يتم إنتقاؤها بعناية من طرف كل مترشح، يجتاز المترشحون الفائزون في الإختبار الكتابي امتحانا شفهيًا آخر يتعلق بمهام المحضر القضائي لاسيما تبليغ العقود و السندات و الإعلانات و تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية و السندات الأخرى.

#### ت-التكوين :

يخضع المترشحون المقبولون بصفة نهائية الى تكوين متخصص مدته سنة كاملة يشمل تكويننا نظريا مدته شهران و تكويننا ميدانيا باحد مكاتب المحضرين القضائيين لمدة 10 اشهر ( قبل التعديل كانت المدة سنتان ).

- و يتضمن التكوين مجموعة من الدروس و المحاضرات و الأعمال التطبيقية التي يتم القاؤها على المترشحين على مستوى مؤسسات تابعة لقطاع العدالة أو معاهد تكوين أخرى، من طرف اساتذة يتم اختيارهم من بين المحضرين القضائيين و القضاة و الأساتذة الجامعيين المختصين في الميادين ذات الصلة بمهنة المحضر القضائي.
- و يتوج التكوين بالحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحضر القضائي تسلمها وزارة العدل للمعني بالأمر.

#### 4- تعيين المحضر القضائي :

يعين الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية للمحضر القضائي بصفتهم محضرين قضائيين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

يؤدي المحضر القضائي، قبل الشروع في ممارسته مهامه امام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه اليمين القانونية، و بهذا يصبح محضرا قضائيا يخضع لجميع الحقوق و الواجبات المبينة في القانون 03/06 و القوانين و المراسيم الأخرى المكملة له و المتعلقة بتنظيم مهنة المحضر القضائي.

#### 5- مهام المحضر القضائي :

- يضطلع المحضر القضائي بالعديد من المهام المبينة في القانون 03/06 التي يمكن اجمالها في :
- ❖ تبليغ العقود و السندات و الإعلانات التي تنص عليها القوانين و التنظيمات مالم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ ( من المنفق عليه أن التبليغ هو وسيلة لإعلام الشخص بما اتخذ ضده من اجراءات بموجب استدعاء ، وبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن عملية التبليغ الرسمي يكون

حكما على المحضر القضائي دون غيره من اعوان القضاء، وبالتالي فإنه إذا لم يتم بتبليغ السند أو الحكم أو العقد الى الخصم بواسطة محضر قضائي، فالقانون في هذه الحالة يفترض عدم علم الخصم بما تضمنه السند أو ... و من هنا يظهر الدور الكبير الذي يلعبه المحضر القضائي في عملية التبليغ) .

❖ تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ماعدا المجال الجزائي و كذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي ( من المعلوم أن الأحكام أو القرارات القضائية تعتبر من اهم المستندات الرسمية القابلة للتنفيذ بعد استنفاد جميع الأجل القانونية في الطعن لتصبح نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي فيه باستثناء الأوامر و الأحكام الإستعجالية التي تنفذ بمجرد صدورها و عليه فكل شخص حائز على حكم نهائي لفائدته يلجا للمحضر القضائي من اجل تنفيذ مضمونه).

مثال : إذا كان مضمون الحكم أو القرار أداء دين معين فإن المحضر القضائي يقوم بالزام المدين بتنفيذ مضمون الحكم و يمنعه مدة للوفاء تكون معينة بموجب ق.إ.م.إ. ، وبعد إنتهاء المدة عدم وفاء المدين بالتزامه يلجا المحضر القضائي الى التنفيذ جبرا على اموال المدين عن طريق ما يسمى بالحجز التنفيذي و من هنا تظهر اهمية المحضر القضائي بإعتباره عنصرا فعلا في تنفيذ جميع الأوامر و الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء فإن كان القضاء يعمل على استصدار الأحكام و القرارات القضائية فإن المحضر القضائي هو من يسهر على تنفيذ مضمونها.

❖ القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها. ( مثال : في حال استصدار حكم قضائي باداء نفقة للزوجة فإنه يمكن للزوج في هذه الحالة بالقيام بهذا الأداء عن طريق المحضر القضائي الذي يقوم بالتزام بتسليم هذه الأموال الى الزوجة، وبالتالي فهو يقوم بتحصيل ديون مستحقة و تحويلها من طرف لطرف آخر).

❖ القيام بمعاینات أو استجابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي دون ابداء رأيه ( دور المحضر القضائي لا يقتصر على التبليغ و التنفيذ فقط بل يتعداه للقيام بالمعاینات كان ينتقل مثلا بموجب أمر صادر عن القضاء الى عقار معتدى عليه من اجل المعاینة و بين حالة الإعتداء على هذا العقار ويكون ذلك بموجب محضر معاینة و يقوم بتسليمه للجهات القضائية .

❖ يمكن إنتداب المحضر القضائي قضائيا أو بالتماس من الخصوم للقيام بمعاینات مادية بحثة دون استجواب الأطراف.

- ❖ يمكن استدعاؤه أو تسخيره من الجل القيام بخدمة لدى الجهات القضائية ( كل سنة تقوم المحاكم باختيار مجموعة من المحضرين القضائيين من بين قائمة المحضرين الذين ينتمون لاختصاصها (الموجودين في مقرها) و ذلك من اجل تكليفهم للقيام بمهام خدمة للجهات القضائية، و لا يمكن للمحضر القضائي الإمتناع عن أداء هذه الخدمة ).
- ❖ يلتزم المحضر القضائي بتحسين مداركه العلمية عن طريق المشاركة في جميع البرامج التكوينية و التحلي بالمواظبة و الجدية خلال التكوين.
- ❖ يساهم المحضر القضائي في تكوين المحضرين القضائيين المترشحين و مستخدمي المكاتب العمومية للمحضرين القضائيين ( لا يمكنه الإمتناع عن تكوين المحضرين القضائيين الذين هم في فترة تربص ).

#### **6- واجبات المحضر القضائي :**

- يلتزم المحضر القضائي بالقيام بالواجبات التالية ( كما جاءت في ق 03/06 ).
- \* القيام بجميع المهام المطلوبة منه، إلا في حالة وجود مانع و في هذه الحالة يمكن لصاحب المصلحة أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيه بأمر نهائي ( على المحضر القضائي عدم الإمتناع بالقيام بالمهام المطلوبة منه في اطار القانون كالإمتناع عن اجراءات التنفيذ دون أن يكون لذلك سبب مشروع، فهنا يمكن لطالب التنفيذ احاطة الجهة القضائية المختصة أو الغرفة الجهوية بهذا الأمر، على اساس أن هذا الإمتناع من شأنه أن يشكل خطأ مهنيا جسيما يستوجب المساءلة ).
- \* تحرير العقود و السندات باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها و دمجها بختم الدولة المقدم من وزير العدل حافظ الأختام تحت طائلة البطلان .
- \* أن يمك فهرسا للعقود و السندات التي يحررها و أن تكون مرقمة و مؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة الموجودة في دائرة اختصاصه.
- \* إيداع توقيع و علامته لدى امانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكتبه، و لدى امانة ضبط المجلس القضائي و الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين ( كما سبق القول فإن جميع السندات الصادرة عن المحضر القضائي تعتبر و كأنها سندات صادرة عن الدولة، لأن المحضر القضائي يعتبر ضابط عمومي مفوض من طرف الدولة لاداء مهامه ، و عليه فقد الزم المشرع الجزائري المحضر القضائي للقيام بإيداع توقيعيه امام الجهات السابق ذكرها).

## 7.اتعاب المحضر القضائي :

أن المحضر القضائي و بإعتباره من اصحاب المهن الحرة فإنه يحصل على اتعاب نظير الخدمات التي يقدمها لفائدة القضاء و الأفراد.

و بإعتباره موظفا عموميا مفوضا من قبل السلطة العامة نجد أن المشرع الجزائري نظم اتعاب المحضر القضائي بموجب ملحق المرسوم التنفيذي رقم 78/09 المحدد لاتعاب المحضر القضائي.